المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم القنيطرة
جماعة القنيطرة
المديرية العامة للمصالح الجماعية

قرار رقم 2026/12، بتاريخ 23 أكتوبر 2026
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة القنيطرة

ان رئيسة مجلس جماعة القنيطرة،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات،
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- ✓ بناء على المرسوم رقم 580-21-2 الصادر في 22 محرم 1443 (13 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- ✓ بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 2522.21 بتاريخ 21 ربيع الأول 1443 الموافق ل (28 أكتوبر 2021) المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات،
- ✓ بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 24-1019 الصادر في 2024/04/29، بشأن تفويض سلطة التأشير على قرارات التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها،
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 يوليو 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية،
- ✓ بناء على القرار التنظيمي الجماعي لجماعة القنيطرة، المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة للجماعة، المصادق عليه بدورة فبراير 2022، بجلسة 2022/02/25، والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم القنيطرة بتاريخ 2022/04/19، والمرقم تحت عدد 2022/03 بتاريخ 06 أكتوبر 2022،
- ✓ بناء على القرار رقم 2026/11، بتاريخ 2026/09/29، المتعلق بالإعلان عن الغاء النتائج النهائية، للمقابلات الانتقائية، الخاصة بشغل مناصب المسؤولية بجماعة القنيطرة، المنجزة بتاريخي 29 و31 يوليوز 2026، والمعلن عنها بتاريخ 2026/08/10.

تقرر ما يلي

المادة الأولى:

تعلن رئيسة جماعة القنيطرة إلى علم كافة الموظفين بجماعة القنيطرة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية:

رؤساء الأقسام (05 مناصب):	رؤساء المصالح (15 منصبا):
1- قسم الموارد المالية والميزانية 2- قسم الشؤون القانونية والادارية والموارد البشرية 3- القسم التقني والتهيئة الحضرية 4- قسم البيئة والصحة والتنقلات الحضرية 5- قسم التعمير والممتلكات	1. مصلحة الميزانية 2. مصلحة الموارد المالية 3. مصلحة الموارد البشرية 4. مصلحة الشؤون القانونية والادارية 5. مصلحة الصيانة والتموين 6. مصلحة التهيئة الحضرية 7. مصلحة البيئة والتنمية المستدامة 8. مصلحة التنقلات الحضرية 9. مصلحة التعمير 10. مصلحة الممتلكات 11. مصلحة التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية 12. مصلحة الوقاية والصحة 13. مصلحة المرصد الحضري والتواصل والافتحاص الداخلي 14. مصلحة إدارة شؤون المجلس والتنسيق والتتبع 15. مصلحة نظم المعلومات وتطوير البرامج

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئس قسم:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،

- أن يتوفروا، على الأقل عند الإعلان عن هذا القرار، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية،

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مزاولة مهام رئيس قسم موضوع الترشيح وكذا الاشراف على المصالح الإدارية التابعة له.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة:

يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أوفي إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،

- أن يتوفروا، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة:

يقوم رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية بالمهام المنوطة بهم المحددة في بطائق التوصيف الوظيفي (تسحب البطائق من البوابة الرسمية للجماعة).

المادة الخامسة:

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح موجه إلى السيدة رئيسة المجلس الجماعي، يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد،

2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها. **(وفق المطبوع النموذجي الذي يمكن تحميله من بوابة الجماعة)،**

3- نسخ من الشهادات والديبلومات المحصل عليها مصادق عليها،

4- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها، **في (04) أربع نسخ.**

5- موافقة صريحة للإدارة التي ينتمي إليها المرشح (ة)، مع ابداء الرأي في كفاءة المترشح (ة)،

6- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

7- آخر قرار للتعيين في الإطار الحالي،

8- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر،

9- كما يمكن الإدلاء علاوة على ذلك، بكل وثيقة مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله.

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بمقر جماعة القنيطرة، بقصر البلدية، بالساحة الإدارية، خلال أوقات العمل الرسمي، ويعتبر تاريخ **الجمعة 11 دجنبر 2026 (2026/12/11) كآخر أجل** لوضع ملفات الترشيح.

المادة السابعة:

تتولى لجنة تحدث لهذا الغرض، اخضاع ملفات الترشيح لانتقاء اولي، والاعلان عن لائحة بأسماء المترشحات والمترشحين المقبولين، كما تقوم اللجنة بتحديد تاريخ ومكان اجراء المقابلة الانتقائية، ويعلن عن النتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة الثامنة:

يتم نشر هذا القرار في مقر الجماعة، وعلى موقع التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma ، وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma، كما ينشر على الصفحة الرسمية للجماعة، وبعد نشر لائحة المترشحين المقبولين بمثابة استدعاء لإجراء مقابلة الانتقاء.

حرر بالقنيطرة، في: 23 أكتوبر 2026 .....

إمضاء:

رئيسة جماعة القنيطرة

جماعة القنيطرة

إمضاء
منية حروزي